

Distr.: General
20 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن سان مارينو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٥ وبالإعلان الذي قدمته سان مارينو في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها^(٣).

٣- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تضمن سان مارينو تقريرها الدوري المقبل، الذي ينبغي أن يقدم في عام ٢٠٢٢، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وعن العهد ككل^(٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14131(A)



* 1 9 1 4 1 3 1 *

- ٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تنضم حكومة سان مارينو إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها^(٥).
- ٥- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنضم حكومة سان مارينو إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٦).
- ٦- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق سان مارينو على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والاتفاقية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأن تقدم، على نحو أكثر انتظاماً، تقارير دورية عن تنفيذ صكوك اليونسكو^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

- ٧- سلّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجود هياكل مؤسسية ترصد تنفيذ حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، ولكنها أعربت عن قلقها لأن سان مارينو لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية موحدة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت بأن تُنشئ سان مارينو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتميز بالفعالية والاستقلال وتُمنح اختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٩).
- ٨- وقدم المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) توصيات مماثلة ولاحظ عدم وجود أمين للمظالم في سان مارينو^(١٠).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١١)

- ٩- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالأحكام القانونية القائمة لمكافحة التمييز، ولكنها أعربت عن قلقها لأن سان مارينو لم تعتمد بعد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز ولأن المادتين ٩٠ و ١٧٩ مكرراً من القانون الجنائي المتعلقة بالتمييز لا تشيران إلا إلى التمييز على أساس الانتماء العرقي والإثني والوطني والديني والميل الجنسي دون ذكر أسس أخرى للتمييز مثل الهوية الجنسية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعزيز إطارها القانوني لمكافحة التمييز، ولا سيما من خلال سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تغطي جميع أسس التمييز، بما فيها الهوية الجنسية^(١٢). وأوصت كذلك بأن تبذل سان مارينو جهوداً حثيثة في سبيل توعية عامة الناس وتدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بالأحكام الجنائية القائمة لمكافحة التمييز^(١٣).

- ١٠- وقدّم المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة ولاحظ أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب قد خلصت في عام ٢٠١٧ إلى أن سان مارينو لم تسنّ أي تشريعات جنائية تحظر التمييز على أساس اللغة أو اللون، وليس لديها تشريعات مدنية وإدارية شاملة لمناهضة التمييز العنصري أو هيئة مستقلة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب على الصعيد الوطني^(١٤).
- ١١- ولاحظ المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان بقلق أن الأزواج من نفس الجنس لا يتمتعون بالحق في تبني الأطفال أو الزواج أو الحصول على أي شكل آخر من أشكال الاعتراف القانوني بعلاقتهم في سان مارينو^(١٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(١٦)

- ١٢- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالقرار ٢٠١٣/٢٠ الصادر عن مجلس الدولة بإنشاء فريق عامل يتولى صياغة قانون الإجراءات الجنائية الجديد، ولكنها لاحظت أن الفريق العامل لم يكمل ولايته بعد. وتوصي اللجنة، في معرض إشارتها إلى توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/SMR/CO/2، الفقرة ١١)، بأن تسرّع سان مارينو اعتماد قانون إجراءات جنائية شامل جديد وأن تكفل توافقه التام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧).
- ١٣- ولاحظ المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان التدابير التي اتخذتها سان مارينو للتصدي للفساد في البلد عقب تكشف عدة فضائح بارزة^(١٨).

٢- الحريات الأساسية^(١٩)

- ١٤- لاحظت اليونسكو أن المواد من ١٨٣ إلى ١٨٥ من القانون الجنائي تجرم التشهير، وأنه يُعاقب على الإساءة إلى موظفي الدولة أو الرئيسين الحاكمين أو غيرهم من الموظفين العموميين أو تهديدهم بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات^(٢٠).
- ١٥- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالمعلومات التي قدمتها سان مارينو بشأن الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتشهير والشرف، ولا سيما القرار الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن قاضي محكمة الاستئناف ومفاده أن انتقاد أنشطة السياسيين العامة، حتى وإن كان مسيئاً، لا يمكن أن يشكل أبداً تعدياً على مبدأ الفرد أو شرفه. ومع ذلك، فقد أعربت اللجنة عن أسفها لكون المواد من ١٨٣ إلى ١٨٥ و ٣٤٢ و ٣٤٤ من القانون الجنائي ما زالت تجرم التشهير وغيره من أفعال الاعتداء على الشرف، بما في ذلك شرف الرئيسين الحاكمين وغيرهما من الموظفين العموميين^(٢١).
- ١٦- وفي ضوء المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، أوصت اللجنة بأن تنظر سان مارينو في إزالة صفة الجريمة عن السلوك المنصوص عليه في المواد من ١٨٣ إلى ١٨٥ و ٣٤٢ و ٣٤٤ من القانون الجنائي، وأن تحصر في جميع الحالات تطبيق القانون الجنائي في أخطر الجرائم، آخذة في اعتبارها

أن السجن ليس العقاب الأمثل في هذه الحالات^(٢٢). وأوصت اليونسكو بأن تزيل سان مارينو صفة الجريمة عن التشهير والإهانة وتدرجهما في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٢٣).

١٧- ولاحظت اليونسكو عدم وجود قانون لحرية المعلومات في الوقت الراهن في البلد وشجعت سان مارينو على اعتماد هذا القانون وفقاً للمعايير الدولية^(٢٤).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة

١٨- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن الإجهاد الطوعي يشكل جريمة طبقاً للقانون الجنائي، ويقال إن ذلك يدفع النساء إلى التماس الإجهاد في الخارج، وهو ما قد يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من سان مارينو والتي تفيد أن المادة ٤٢ من القانون الجنائي تنص على "حالة الضرورة" وتعتبرها مبرراً يعفي من العقاب كل من يجبر على ارتكاب جريمة لحماية نفسه أو حماية الغير من خطر التعرض لضرر شخصي شديد، ولكنها أعربت عن قلقها لكون القانون الجنائي لا يقر صراحة بأي استثناءات للحظر القانوني العام المفروض على الإجهاد^(٢٥).

١٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سان مارينو على أن تعدل تشريعاتها بحيث تنص صراحة على استثناءات للحظر القانوني العام المفروض على الإجهاد، بما يشمل الإجهاد لأغراض علاجية وعندما يكون الحمل قد حدث نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم. وحثت أيضاً سان مارينو على أن تكفل الوصول إلى برامج تثقيف وتوعية تركز على أهمية وسائل منع الحمل وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية^(٢٦).

٢٠- ولاحظ المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان أن الإجهاد لا يزال غير قانوني في معظم الظروف في سان مارينو. وفي عام ٢٠١٧، أدت مبادرة شعبية لإضفاء الصفة القانونية على الإجهاد إلى حدوث انقسامات قوية بين حكومة يسار الوسط والمعارضة المحافظة التي حظيت بدعم الحركات الكاثوليكية^(٢٧).

٢- الحق في التعليم^(٢٨)

٢١- لاحظت اليونسكو أن القانون المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ يكفل مجانية التعليم ما قبل المدرسي، الذي يغطي الفئة العمرية من ٣ إلى ٦ سنوات. ومع ذلك، فلا يزال الالتحاق بالمدارس اختيارياً (المادة ١)، خلافاً للتوصيات الواردة في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والتي شجعت الدول على توفير التعليم المجاني والإلزامي لمدة سنة واحدة على الأقل في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي^(٢٩).

٢٢- وأوصت اليونسكو سان مارينو بأن تزيد من مدة التعليم الإلزامي تدريجياً ليغطي سنة واحدة على الأقل من التعليم ما قبل الابتدائي، وبأن تُطلع اليونسكو على جميع المعلومات ذات الصلة من أجل تحديث الموجز القطري لمركز اليونسكو الخاص بالحق في التعليم^(٣٠).

٢٣- ولاحظت اليونسكو أن سان مارينو لم تقدم للمشاوراة الثانية التي تغطي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦ تقريرها الوطني عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي^(٣١).

٢٤- وشجعت اليونسكو سان مارينو على أن تقدم لها في المستقبل تقريراً عن تنفيذ التوصية المتعلقة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، والتي حلت في عام ٢٠١٧ محل التوصية الصادرة عام ١٩٧٤، مع إيلاء اهتمام خاص للأحكام القانونية والأطر التنظيمية التي تُكفل بموجبها حقوق الإنسان للمشتغلين بالبحث العلمي، ولالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالعلم، ولمبدأ عدم التمييز- بسبل منها تشجيع النساء والفتيات بقوة على الالتحاق بالمهن العلمية، ولحقوق العلماء في الاستقلال وحرية البحث والتعبير والنشر^(٣٢).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٣٣)

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف سان مارينو جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بدور النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع^(٣٤). ولاحظت أن تمثيل النساء في الحياة السياسية لا يزال ضعيفاً، على الرغم من التدابير المتخذة من أجل تدارك هذا الوضع، مثل اعتماد القانون المعدل رقم ٢٠٠٨/١، الذي ينص على ألا يكون أكثر من ثلثي المرشحين للانتخابات العامة في كل قائمة حزبية من الجنس ذاته. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة بقلق أن المجلس الأعلى العام لا يضم سوى ١٠ نساء من جملة أعضائه البالغ عددهم ٦٠ عضواً، وأن مناصب كتاب الدولة التسعة لا تضم سوى امرأة واحدة. وأوصت بأن تعزز سان مارينو جهودها في سبيل زيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية، ولا سيما في المجلس الأعلى العام وفي أرفع مستويات الحكومة، وذلك، إذا لزم الأمر، باعتماد تدابير خاصة مؤقتة مناسبة من أجل تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٥).

٢٦- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون رقم ٩٧ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بمنع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والقضاء عليهما وإنشاء الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص. وأوصت بأن تواصل سان مارينو بذل الجهود في سبيل منع ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما العنف ضد المرأة، وذلك تحديداً بضمان تخصيص ما يكفي من الموارد للمؤسسات المختصة^(٣٦).

٢- الأطفال^(٣٧)

٢٧- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما اتخذته سان مارينو من تدابير تشريعية في سبيل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ١٤٠ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي ينص على حق الأطفال في الحماية والأمن وعدم التعرض للعقوبة البدنية أو غيرها من ضروب المعاملة المضرة بسلامتهم الجسدية والنفسية^(٣٨).

٢٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التجنيد الإلزامي في الجيش لم يحدث قط وأن فريقاً عاملاً قد أنشئ مؤخراً لإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالهيئات العسكرية، ولكنها ظلت

تشعر بالقلق لكون المادة ٣ من القانون رقم ١٥/١٩٩٠، التي تنص على الخدمة العسكرية الإلزامية، بما في ذلك في حالة الأحداث ابتداءً من سن السادسة عشرة، لا تزال نافذة، وإن كانت لا تُطبق إلا في ظرف التعبئة العامة الاستثنائي. وأوصت بأن تسرع سان مارينو تنقيح تشريعاتها المتعلقة بالهيئات العسكرية وتكفل توافيقها التام مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بسبل منها رفع الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية في جميع الظروف إلى الثامنة عشرة^(٣٩).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٤٠)

٢٩- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون الإطاري (رقم ٢٨) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ والمتعلق بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي وحقوقهم^(٤١).

٣٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن المادة ٢ من قانون الانتخابات (رقم ١٩٩٦/٦)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٧، تستبعد "الأشخاص المحجر عليهم بسبب الإعاقة الذهنية" من التصويت. وأوصت بأن تنقح سان مارينو تشريعاتها كي تكفل عدم تمييزها ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو الفكرية أو النفسية - الاجتماعية بجرماهم من حق التصويت على أسس ليس لها علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت^(٤٢).

٣١- ولاحظ المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان أن سان مارينو قد اعتمدت، في آذار/مارس ٢٠١٥، قانوناً إطارياً بشأن مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي وحقوقهم. ويتضمن هذا القانون العديد من الأحكام المتعلقة بالاستقلال الذاتي والإدماج وإمكانية الوصول والتوعية والمشاركة في الحياة السياسية والعامة والثقافية، وأنشأت لجنة سان مارينو المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحسبما ذكر المكتب الإقليمي أيضاً، فقد لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ أن التشريعات في سان مارينو لا تزال تنص على تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية، خلافاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تأخر موعد تقديم التقرير الأولي لسان مارينو إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام ٢٠١٠^(٤٣).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(٤٤)

٣٢- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإنشاء إطار قانوني ومؤسسي وطني سيوفران لحكومة سان مارينو الأساس اللازم لمنح الحماية الدولية للاجئين. وسيشكل ذلك أيضاً خطوة رئيسية تتماشى مع الاتفاق العالمي المعتمد مؤخراً بشأن اللاجئين والذي أيدته سان مارينو. ومن شأن الانضمام إلى الاتفاقية أن يتيح لسان مارينو الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وخاصة المادة ٣ بشأن عدم الإعادة القسرية)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (وخاصة المادة ٢٢ المتعلقة بالأطفال اللاجئين). وعلى سبيل المثال، يمكن أن يساعد وضع إجراء وطني للجوء في ضمان النظر على النحو الواجب في طلبات اللجوء ذات الصلة بنوع الجنس واستخدام تفسير يراعي مصالح الطفل لدى تعريف اللاجئ^(٤٥).

٣٣- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن توضع حكومة سان مارينو إجراءً لتحديد وضع اللاجئين مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن^(٤٦).

٣٤- ولاحظ المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان أن حوالي ١٨ في المائة من سكان سان مارينو هم من غير المواطنين الذين ليست لديهم حقوق سياسية. ولا يستطيع الأجانب المقيمون في سان مارينو منذ فترة طويلة والذين لا يرغبون في التخلي عن جنسيتهم الحصول على جنسية سان مارينو عن طريق التجنس. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم معايير التجنس بالصرامة، حيث يتطلب الحصول على الجنسية العيش في البلد لمدة لا تقل عن ٣٠ عاماً^(٤٧).

٣٥- ولاحظ أيضاً المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية حقوق الإنسان أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان قد أعربا عن قلقهما إزاء الوضع الهش للعاملات المنزليات المهاجرات، الذي يرجع إلى أنهن يقمن أساساً مع أرباب عملهن^(٤٨).

٥- عديمو الجنسية

٣٦- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن سان مارينو ليست دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا في الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وأفادت بأن هاتين الاتفاقيتين تشكلان معاهدتين دوليتين رئيسيتين ترميان إلى ضمان أن يتمتع كل شخص بالحق في الجنسية وأن يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية بمجموعة أساسية من حقوق الإنسان. ولا تشكل الاتفاقيتان المتعلقةتان بحالات انعدام الجنسية صكين قائمين بذاتهما، ولكنهما تكملان مجموعة أوسع بكثير من المعايير القانونية الدولية، ولا سيما منها تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت سان مارينو طرفاً فيها^(٤٩).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for San Marino will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SMindex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/28/9, paras. 78.1–78.16, 78.21–78.24, 79.1–79.6 and 80.1–80.8.
- 3 CCPR/C/SMR/CO/3, paras. 4–5.
- 4 Ibid., para. 26.
- 5 UNHCR submission for the universal periodic review of San Marino, p. 2.
- 6 Ibid.
- 7 UNESCO submission for the universal periodic review of San Marino, pp. 4–5.
- 8 For relevant recommendations, see A/HRC/28/9, paras. 78.17, 78.19 and 80.9–80.10.
- 9 CCPR/C/SMR/CO/3, paras. 6–7.
- 10 OHCHR Regional Office for Europe submission for the universal periodic review of San Marino, p. 1.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/28/9, paras. 78.18, 78.20, 78.25–78.30, 78.38, 79.7–79.11 and 80.11.
- 12 CCPR/C/SMR/CO/3, paras. 8–9.
- 13 Ibid., para. 9.
- 14 OHCHR Regional Office for Europe submission, p. 1.
- 15 Ibid., p. 2.
- 16 For the relevant recommendation, see A/HRC/28/9, para. 78.36.
- 17 CCPR/C/SMR/CO/3, paras. 16–17.
- 18 OHCHR Regional Office for Europe submission, p. 1.
- 19 For relevant recommendations, see A/HRC/28/9, paras. 79.12–79.13 and 79.15.
- 20 UNESCO submission, p. 3.
- 21 CCPR/C/SMR/CO/3, para. 18.
- 22 Ibid., para. 19.
- 23 UNESCO submission, p. 4.
- 24 Ibid., pp. 3–4.

-
- ²⁵ CCPR/C/SMR/CO/3, para. 14.
²⁶ Ibid., para. 15.
²⁷ OHCHR Regional Office for Europe submission, p. 1.
²⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/9, para. 78.43.
²⁹ UNESCO submission, pp. 3–4.
³⁰ Ibid., p. 4.
³¹ Ibid., p. 5.
³² Ibid.
³³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/9, paras. 78.31–78.33, 79.13–79.14 and 79.16.
³⁴ CCPR/C/SMR/CO/3, para. 11.
³⁵ Ibid., paras. 10–11.
³⁶ Ibid., paras. 12–13.
³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/9, paras. 78.34–78.35 and 78.37.
³⁸ CCPR/C/SMR/CO/3, para. 3.
³⁹ Ibid., paras. 20–21.
⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/28/9, paras. 78.39–78.42 and 78.44–78.45.
⁴¹ CCPR/C/SMR/CO/3, para. 3.
⁴² Ibid., paras. 22–23.
⁴³ OHCHR Regional Office for Europe submission, p. 2.
⁴⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/9, para. 78.46.
⁴⁵ UNHCR submission, p. 1.
⁴⁶ Ibid., p. 2.
⁴⁷ OHCHR Regional Office for Europe submission, p. 2.
⁴⁸ Ibid.
⁴⁹ UNHCR submission, p. 2.
-